الفصل الأول

إشكالية
فصل الدين عن الحياة

الفصل الأول

إشكالية فصل الدين عن الحياة

فصل الدين عن الحياة:

لقد وجدنا أنه من الضروري قبل البدء في مناقشة مشكلة الفقر، وعرض الأساليب والوسائل الإسلامية للقضاء عليه، وقبل تقديم العرض التفصيلي لمشروعنا المقترح «صندوق التكافل الشعبي». أن نتحدث عن قضية لا تقل في خطورتها عن خطورة الفقر على المجتمعات الإنسانية، ألا وهى قضية فصل الدين عن أمور الحياة المتعددة، والبعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية بالذات على مجالات الحياة المختلفة، والرد على الرأي القائل بأن الإسلام هو دين فقط.

والحقيقة أننا لا نبالغ إذا قلنا أن السبب الرئيسي وراء مشاكل العالم الإسلامي، بل ومشاكل العالم أجمع إنما يرجع إلى إهمالنا لتطبيق الشريعة الإسلامية، وما صنعناه من حالة فصل بين الدين والحياة. ذلك الدين العالمي الذي بعث به الرسول ﷺ للناس كافة، والهدف تحقيق السعادة للإنسان في كل مكان، وكل زمان وذلك بتحقيق الرخاء على الأرض بالاستغلال الأمثل لمواردها لإشباع حاجات الإنسان المادية منها، والنفسية.. فقد تخطت الشريعة الإسلامية الحقوق المادية للإنسان، إلى العناية بحقوقه النفسية التي عنى بها القرآن الكريم، والسُنة النبوية المطهرة.

إن رسالة الإسلام لم تكن موضعية محددة، يختص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيل دون قبيل، بل كانت رسالة عامة للجميع. يقول تعالى:

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٨ ﴾[2].

وفى الحديث الصحيح: «كان كل نبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

وما يبين عالمية رسالة الإسلام، ما اتصفت به الرسالة من صفات تؤكد عالميتها؛ ومنها:

1- أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به، قال الله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ۝٧٨ ﴾[4].

---

(1) سورة الفرقان، آية 1.

(2) سورة سبأ، آية: 28.

(3) سورة البقرة، بعض من الآية: 286.

(4) سورة الحج، آية: 78.

وفى البخاري من حديث أبى سعيد المقبري أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحدُ إلا غلبه».

2- أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالعقائد والعبادات جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً، موضحاً بالنصوص المحيطة، فليس لأحد أن يزيد أو ينقص منه، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالمصالح المدنية، والأمور السياسية والحربية، جاء مجملاً، ليتفق مع الناس في جميع العصور، ويهتدي به أولوا الأمر في إقامة الحق والعدل.

3- أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وبديهي أن هذا يناسب الفِطَر ويساير العقول، ويجارى التطور، ويصلح لكل زمان ومكان. قال الله تعالى:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وقال جل شأنه: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[2].

---

(1) سورة الأعراف، الآيتان 32، 33

(2) سورة الأعراف، بعض آية 156،157.

ومن هذه الصفات تتضح لنا الكثير من أهداف رسالة الإسلام، نذكر منها:

1- تزكية النفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته.

2- تدعيم الروابط الإنسانية، وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل.

3- ومن الهدف السابق تتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[1].

وحسبنا دليل على أهمية تطبيق الشريعة على الأمور الدنيوية، أن التشريع الديني المحض - كأحكام العبادات - لا يصدر إلا عن وحى الله لنبيه ﷺ، من كتاب أو سُنة، أو بما يقره عليه من اجتهاد وكانت مهمة الرسول في هذا الشأن لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[2].

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية من قضائية، وسياسية، وحربية، فقد أُمِرَ الرسول ﷺ بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأى أصحابه، كما وقع في غزوة بدر وأُحُد، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه ﷺ، يسألونه عما لم يعلموه، ويستفسرونه فيما خفي عليهم من معاني النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه منها، فكان أحياناً يقرهم على فهمهم، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه.

---

(1) سورة الجمعة، آية: 2.

(2) سورة النجم، الآيتان: 3-4.

الرد على الرأي القائل بأن الإسلام دين فحسب:

إن الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الإسلام، أو بعبارة أخرى: لا عزلة بين الدين والدنيا، والإسلام لا يوجب على الأفراد حياة تقشف الزهاد، وقد وردت في ذلك الكثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى:

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1].

كما أن الإسلام أباح لأهله التجمل بأنواع الزينة، يقول تعالى:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

ومن المأثور المشهور عن الرسول ﷺ قوله لسعد بن أبى وقاص حين كان مريضاً، واستشار الرسول فيما كان يريد من التصدق بثلثي ماله: «الثلث» والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.

لقد جاء الإسلام بشريعة؛ أي بعدة أحكام قانونية تنظم شئون الحياة الدنيا (من أحكام مدنية وجنائية وأحوال شخصية... الخ)، لذلك كان طبيعياً أن يعنى بإقامة دولة وحكومة تعنى بتنفيذ تلك الأحكام القانونية، والتي تشمل بعض قواعد أو مباديء عامة تتعلق بشئون الحكم تصلح لكل زمان ومكان، كمبادئ الشورى والحرية والمساواة والعدالة والتعاون... الخ.

يقول تعالى:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ

---

(1) سورة القصص، آية: 77.

(2) سورة الأعراف، آية: 33.

عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[1].

ويقول تعالى أيضاً:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[2].

وإذا نحن رجعنا إلى التاريخ؛ فإننا نجد أن الرسول ﷺ بعد أن هاجر إلى المدينة قام فعلاً بتأسيس دولة. حقاً لقد بدأ الرسول ﷺ بمكة هادياً وبشيراً ونذيراً، فكان الرسول بمكة رسولاً فحسب، ولكنه بعد أن انتقل إلى المدينة أصبح كذلك رئيس دولة، فلم يكن صحيحاً ما ذكره البعض من أن أبا بكر رضي الله عنه كان المؤسس الأول للدولة الإسلامية، فالواقع أن ما عمله أبو بكر ومن تبعه من الخلفاء إنما كان العمل على توسيع نطاق دولة سبق إنشاؤها، فرغم ما كانت عليه الحكومة من البساطة في عهد الرسول ﷺ بالمدينة إلا أنها كانت دولة مستوفية جميع أركانها ولقد وضع الرسول الخطوط العريضة لدولة إسلامية من نظام للضرائب، ونظام قانوني وأنظمة إدارية وعسكرية... الخ، وكانت تنطوي هذه الأنظمة على نواة أو جذور تطورها وملاءمتها مع ظروف البيئة المتغيرة، وكان ما يصدره الرسول من تعليمات وأوامر وأحكام تنطوي على جزاءات دنيوية عاجلة، لا مجرد تهديدات بجزاءات في الآخرة، كما كان لديه أعوان إداريون.

إن الكثيرين من الباحثين الغربيين ومن المستشرقين الذين بحثوا هذا الموضوع قد انتهت بهم بحوثهم إلى أن الإسلام دين ودولة، وأن الرسول ﷺ لم يكن رسولاً فحسب، وإنما كان كذلك حاكماً ورئيساً للدولة، حيث «أن الرسول كان رئيساً

---

(1) سورة آل عمران، آية: 159.

(2) سورة النساء، آية: 105.

للدولة ورئيساً دينياً، فقد كان هو الذي يهيمن على السلطة السياسية، كما يقوم بمهام السلطة التشريعية وبمهمة القضاء.....الخ.

ونرى أن السبب الرئيسي وراء هذه الحالة من التغريب، هو التقليد الأعمى للغرب، والنقل عنهم دون تفنيد ودراسة نخرج منها بما يتناسب معنا من حيث شريعتنا، وقيم مجتمعاتنا الإسلامية، بل ذهب الأمر إلى أن البعض منا بدأ الأخذ عن الغرب أمور جاءت في سنة الرسول ﷺ، مثل ما جاء عن الحبة السوداء، وهى حبة البركة، فعندما اكتشف الأمريكان قيمة وفائدة حبة البركة التي أوصانا بها النبي ﷺ صنعوها في شكل حبوب وجعلوا اسمها «هبة البركة» وروجوها في الأسواق فأصبح لها قيمة واستخدمها الناس وصدقوا منافعها، وفى ألمانيا عرفوا الحجامة وقيمتها وأثرها فاستخدموها بل وقاموا بتدريسها في كليات الطب البديل باعتبارها إحدى أقوى وسائل تنشيط جهاز المناعة لمقاومة جميع الأمراض دون أن يذكروا مصدرها، أو يروا الأحاديث النبوية العديدة التي تمتدحها كأفضل وسيلة للتداوي من الأمراض.

لقد احترمنا ما أمرنا به الرسول الكريم وهو في الأساس علم ألهى نبأ به النبي ﷺ، لمجرد أن علمنا أن الغرب أهتم به وأجلّه، نفس الأمر يحدث في ما تشهده المجتمعات الإسلامية الآن من إضراب منقول أساساً عن الغرب، ولكن كالعادة هو نقل فوضوي غير منظم، ويرجع ذلك إلى سببين:

الأول: أننا نسينا أن علينا واجبات مثل ما نطالب به من حقوق.

الثاني: أن معظم الحكومات شعرت أنها ولية أمرنا أو «كبير الأسرة»، وبالتالي فعلينا أن ننصاع لها صاغرين فهي تفهم أفضل منا !.

والناس شعرت أن الدولة تحترم الطرف صاحب الصوت العالي الذي يطلق عليك الكلمات ويحاصرك فقرروا جميعاً أن يكونوا المعتصمين والمحتجين على سلالم النقابات، أو في ساحات المصانع، أو أمام المساجد، أو حتى أمام المجالس النيابية.

ونحن في الدول العربية والإسلامية نعيش حالة غريبة من التناقض، نقول أننا نريد أن نصبح مثل الدول المتقدمة في الإضرابات للمطالبة برفع الأجور.. لكننا لا نتطرق قط إلى عدد الساعات التي يعملونها.. متوسط الإنتاج في العالم المتقدم 7 ساعات يومياً وعندنا 40 دقيقة على الأكثر، ولأننا نتعلق بالظواهر وننسى الجوهر، تعلقنا بأحوالهم المادية ورفضنا أن يكون علينا نفس الالتزامات التي عليهم.. حجتنا أننا لا نأخذ أجراً يماثل ما يتقاضونه مع أننا نقف خلفهم بمسافات طويلة في مهارات العمل والإنتاج والتحصيل وغيرها.

وقد وصلت فوضى الإضرابات إلى مهن حيوية حيث أضرب الصيادلة في مصر عن العمل وأغلقوا صيدلياتهم، ويعد ذلك كارثة بكل المقاييس، فهي مهنة تتعلق بحياة الناس وصحتهم، ولها نظام يختلف عن أي مهنة أخرى، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتنع عن نجدة الناس لمجرد الاعتراض على قرار حكومي، حتى ولو كان قرار غير مدروس، وهو في ذلك يساير ما تعيشه الأمة الإسلامية من فوضى في كل شيء له علاقة بالتنظيم وتنمية المجتمع، والتي وصلت في النهاية إلى فوضى الفتاوى الدينية.

لقد وضعت الأزمة الاقتصادية العالمية الاقتصاد الإسلامي في بؤرة الأحداث، فيما يطالب بعض مفكري الغرب بل ورجال دين هناك إلى الإفادة بمبادىء الاقتصاد الإسلامي، خاصة أن أسباب السقوط الذي حدث كان بسبب سلوكيات اقتصادية يحرمها الإسلام.

ويقول الدكتور سعد الدين الهلالي الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر أن المسلمين تحدثوا عن علم الاقتصاد منذ 14 قرناً من الزمان قبل أن يعرف العالم شيئاً عن هذا العلم، ويؤكد التزام جميع من كتب في الاقتصاد الإسلامي بالمنهج الإلهي الذي يضع المال في دائرة الأخلاق وينأى به عن الاستغلال أو السيطرة أو الاحتكار.

إن الأحداث المؤخرة في الأزمة المالية العالمية أكدت ضرورة الرجوع السريع للمباديء والأخلاق الإسلامية الاقتصادية وعدم الربط بين تأخر المسلمين، وبين منهجية دينهم، وسبق منذ سنوات أن عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً لمناقشة أفضل الوسائل الاقتصادية لتجنب العالم الكوارث المالية، وخرجت بالقرار (3201) والذي ورد فيه: نحن أعضاء الأمم المتحدة اجتمعنا في دورة خاصة للجمعية العامة لنتدارس قضايا المواد الأولية والتنمية، وبحث أخطر مشكلات العالم الاقتصادية وأننا نعلن رسمياً تصميمنا على العمل دون إبطاء لأجل أقامة نظام اقتصادي دولي جديد قائم على العدل والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة، والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية نظام يعالج التفاوت، ويحقق السلم والعدل للأجيال الحالية والمقبلة.

وعلى الرغم من هذا نجد الكثيرين الذين افتقدوا منهجية التأصيل العلمي يتحدثون باعتبار أنهم مثقفون عن الإسلام بأنه دين الصدقات لا يقوم على العمل والإنتاج وأن حلولنا الاقتصادية موجودة باشتراكية ماركس، أو برأسمالية الاحتكار والشركات متعددة الجنسيات، والمضاربات والربا بالفوائد المركبة، وغير ذلك من السلبيات المتعددة التي تدعو للعجب، ولكن علينا ألا نلتفت لأقوالهم التي لا تُسمن ولا تُغنى من جوع.

ويؤكد ما سبق أبعاد الأزمة التي تواجهنا إذا ما أردنا أن نطبق الاقتصاد الإسلامي، والذي فرض وجوده بقوة على الساحة العالمية بعد الأزمة العالمية، وللأسف فإن الرفض بل والهجوم جاء من بعض الكُتَّاب المسلمين، وادعوا على الإسلام واتهموه تلك التهم السابقة في حالة من الخلط بين سلوك بعض المسلمين، وبين الإسلام كشريعة ومنهج للحياة الكريمة، ونقول لهؤلاء أن الإسلام نادى إلى ضرورة العمل وحث عليه وبيّن أهميته في إخراج الأمة من عثرة الفقر، وما يتبعه من كوارث ومشكلات، كما اهتم الإسلام بالإنتاج أجلَّ اهتمام، بل أنه سبق العالم كله فيما يعرف بنظام الجودة الشاملة ومواصفاتها التي تعرف اصطلاحاً بالأيزو

(ISO)، حيث تعنى الجودة:الالتزام والإيفاء بمتطلبات العملاء، وعمل الشيء الصحيح بالطريقة الصحيحة من أول مرة وفى كل مرة، والوفاء بمتطلبات العميل المتفق عليها ضمنياً أو تحديداً بأقل سعر من أول مرة وفى كل مرة، وملائمة المنتج أو الخدمة للغرض أو الاستخدام.

أما الجودة الشاملة عبارة عن منهج إحسان وتجويد في العمل يدعو إلى التطور والتغيير نحو الأحسن وهذا لا يتم إلا بهمم عالية وعزيمة وإصرار.

ويمكن أن نُجمِلَ أهمية تطبيق الجودة في النقاط التالية:

1- تلبية متطلبات العملاء والأسواق.
2- التأكيد على ثبات مستوى الجودة المطلوبة.
3- دعم وضع المنشأة التنافسي.
4- رفع مستوى تعليم وثقافة العاملين في المنشأة.
5- تطوير قنوات الاتصال داخل المنشأة.
6- معرفة البيئة والتعامل مع مبدأ التغيير والتطوير المستمر.
7- التغيير من المنهجية الإدارية الهرمية إلى منهجية العمليات التجارية.
8- تطوير جميع العمليات داخل الشركة بما يخدم مصلحة جميع العملاء.
9- التقييم الذاتي الدوري لمعرفة أماكن القوى ومكامن الضعف.
10- تطوير وتحسين الأداء المالي لإرضاء المساهمين.
11- الاهتمام بشؤون البيئة وسلامتها.
12- دعم المجتمع في مجال تطبيقات الجودة في كل أوجه الحياة.
13- تطوير الفكر والعملية الإبداعية.

بل لقد سبق الإسلام ما يعرف الآن بدوائر الجودة اليابانية، والتي تعد نموذجاً يحتذى لأغلب دول العالم، وهى تعنى: مجموعة من العاملين يتراوح عددهم من 4 إلى 10 أشخاص تتطوع لدراسة وحل مشكلات العمل، أو هي «مجموعة صغيرة

من العاملين يؤدون عملاً متشابهاً أو مترابطاً يتقابلون بشكل دوري بهدف تحديد وتحليل وحل مشكلات الجودة والإنتاج وتحسين الأداء، أو هي مجموعة صغيرة من العاملين يشتركون في عملية دراسية تعاونية مستمرة هدفها الكشف عن المشكلات التي تعترض سير العمل، والعمل على تقديم الحلول المناسبة لها.

وأهدافها كالتالي:

1- تطوير شخصية العاملين المنتسبين إلى الحلقة.
2- تنمية الوعي بأهمية حلقات الجودة لدى العاملين.
3- تفجير القدرات الإبداعية لدى العاملين.
4- تحسين الروح المعنوية للعاملين.
5- تطوير القابلية الإدارية لقادة الحلقات.
6- متابعة تطبيق الأفكار الجديدة التي تم التوصل إليها في لقاءات الحلقات.

وخصائصها هي:

1- الانتساب إليها اختيارياً وكذلك الانسحاب منها.
2- تحظى بدعم مالي ومعنوي كبير من الإدارة.
3- يتولى قيادة حلقات الجودة أحد المشرفين أو الرؤساء المباشرين لأعضاء حلقة الجودة.
4- يعملون في هذه الحلقات بروح الفريق.
5- يهتمون كذلك بتطوير القدرات والإبداعات لدى الأعضاء.
6- مناقشة كافة الموضوعات ذات العلاقة بالعمل والإنتاج دون أي قيود لإتاحة الفرص للتوصل إلى حلول ناجحة للمشاكل.

الجودة في الإسلام:

وهى تعنى: مجموعة صغيرة من العاملين في المنشأة يؤدون عملاً متشابهاً أو مترابطاً يتقابلون بشكل دوري بهدف تحديد وتحليل وحل مشكلات الجودة والإنتاج وتحسين الأداء في ضوء الشريعة الإسلامية.

ويظهر من التعريف تشابه تعريف دوائر الجودة اليابانية معه خاصة فيما يتعلق بجوانب وظروف العمل. إلا أنه يختلف معه في العقيدة التي ينطلق منها النظام، فدوائر الجودة اليابانية تنطلق من عقائد غير إسلامية، وتعتمد على عادات وتقاليد اجتماعية كانت من المحركات الرئيسية التي ساعدت على ظهور نشاط دوائر الجودة في اليابان. أما دوائر الجودة الإسلامية فهي بمثابة نشاط الاحتساب الذي يعتمد على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي يعتبر من الأركان الأساسية في الشريعة الإسلامية، وفى ضوء التعريف السابق فإن **دوائر الجودة الإسلامية تتميز بما يلي:**

1- الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية عند التوصية بعلاج المشكلات التي تدرسها.
2- تضم أعضاء من عناصر جيدة ملتزمة بالدين ومطبقة لشرائعه، وعلى دراية كاملة بأصول أعمالها.
3- يعمل أعضاء دوائر الجودة الشاملة أصلاً على سبيل التطوع بعد مواعيد عملهم الرسمية، ويحتسبون جهودهم التطوعية عند الله سبحانه وتعالى.
4- يمكن للمنشأة أن تحفز العاملين في دوائر الجودة الإسلامية بإعطاء شهادات تقدير وعرفان.

أهمية الجودة الإسلامية:

وتأتى من تحقيقها للآتي:

1- زيادة درجة الولاء والانتماء لدى العاملين، فنشاط دوائر الجودة الإسلامية يوفر جواً من الثقة بين الإدارة والعاملين.
2- الحد من الصراع البشرى داخل المنشأة نظراً لوجود جو من الود والتفاهم.
3- انخفاض دوران العمل في المنشأة نتيجة لشيوع الرضا بين العاملين وحصولهم على مطالبهم.
4- سيادة العدل في ما يتعلق بالتحفيز مما يقضى على التباغض والشحناء بين العاملين، ومن ثم ظهور المشكلات التي تعوق حركة العمل والإنتاج.

ولم يهتم الإسلام بالعمل والإنتاج فقط، بل امتد الاهتمام إلى تنظيم الأسواق نفسها وتحديد الأسعار، وغير ذلك من سبل الإصلاح الاقتصادي.

وجدير بالذكر؛ أن تنظيم السوق حالياً لم يأتِ نتيجة فكر اقتصادي معين، أو نتيجة تنظيم حكومي يفرض سلطته على المستهلكين والمنتجين، بل جاء نتيجة تطور مجتمعي تدريجي سمته الأساسية البطء، قائم على التجربة التي تحتمل الصواب والخطأ، ومن ثم التعلم من الخطأ ومحاولة تجنبه، لذا كان شكل السوق دائماً في حالة تغيير.

ومن هنا جاءت مرونة السوق وحيويتها، فهي دائمة التطور والتلاؤم مع ظروف البيئة وتغيرات التكنولوجيا أو الأذواق. فالسوق - كما بدأت في شكلها - في المدن المستقلة عن الريف، والإقطاع في العصور الوسطى، ليست هي نفس السوق عندما بدأت الثورة الصناعية في انجلترا ثم أوربا، وبالمثل فإن ما يعرف بنظام السوق المعاصرة في الولايات المتحدة الأمريكية أو ألمانيا أو السويد ليست هي السوق التي عرفها القرن الماضي.

لقد كانت السوق هي الأداة التي ساعدت على تطور المبادلات ونموها، وبدون المبادلات يعود المجتمع إلى الاقتصاد البدائي والاكتفاء الذاتي.

ونظراً لأنه لا توجد سلطة تتحكم في الأسعار، وفيما ينتج وما لا ينتج، وبأية كميات يتم الإنتاج - فقد اعتقد البعض أن نظام السوق هو نوع من الفوضى وعدم

التنظيم ـ. في حين راح البعض الآخر يبحث عن إرادة خفية غير ظاهرة.. قد تكون الاحتكارات أو الشركات عابرة الجنسيات (متعددة الجنسيات)، أو حتى النقابات باعتبارها السلطة الحقيقية وراء إحداث تحرك الأسعار، وتطور الإنتاج رغم احتمال تحقق بعض مظاهرها هنا وهناك. ولكن تظل حقيقة السوق في أنها تنظيم دقيق للعلاقات الاقتصادية يشارك فيه المجتمع - منتجين ومستهلكين - بدرجات متفاوتة في الـتأثير، وذلك دون سلطة عليا أو إدارة واعية.

ويؤدى السلوك المستقل لكل الوحدات الاقتصادية - إنتاجية أو استهلاكية - إلى تحقيق التنسيق بين هذه القرارات الفردية المستقلة، وتحقيق نوع من التوازن العام التلقائي. فكل بائع أو منتج يحاول أن يبيع سلعة بأعلى سعر، وبالمثل فإن كل مشتر يحاول أن يشترى نفس السلعة بأدنى الأسعار الممكنة، وتتغير الأسعار صعوداً ونزولاً حتى يتم التوازن بين الكميات المعروضة للبيع، والكميات المطلوبة للشراء، وترسل تغيرات الأسعار إشارات إلى المنتجين والمستهلكين لتحديد سلوكهم في المستقبل وتحديد حجم ونوع الإنتاج المطلوب.

ملامح السوق وتحديد الأسعار في الإسلام:

هناك بعض العناصر التي تحدد شكل السوق في الإسلام، ومنها:

1- أن الكشف عن القوى المحددة للسعر في السوق الإسلامية جاء من خلال فهم النصوص المتعلقة بالتعامل ووضعها موضع التطبيق، ومن خلال فهم هذه النصوص أمكن القول أن دور السوق في تحديد الأسعار دور نعترف به ولا يمكن إنكاره كلية لأنه يتنافى مع حق الملكية الخاصة، ومبدأ الحرية الاقتصادية، وأن آلية العمل في السوق الإسلامية تنشأ من خلال تفاعل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، والتي تتمثل في الحرية والعدالة والتعاون وتدخل الدولة، وأن الأسعار تنشأ من هذه الآلية حتى يتحقق ما يطلق عليه في الفكر الإسلامي (سعر المثل) - أي نفس سعر السلعة المماثلة لها في الجودة ـ.

2- ولا ينبغي أن نفهم أن الإسلام قد أقر جهاز السوق بخيره وشره، أو كما هو. فإذا كان الإسلام قد افترض السلوك الرشيد للمستهلك المسلم وتحقق العدالة، فإنه افترض أيضاً احتمالات لعدم تحققها. لذلك فإن جهاز الدولة يعمل بجانب جهاز السوق في ظل التطبيق الإسلامي، فعندما يعجز جهاز السوق عن القيام بمهامه في ضوء القيم والمباديء الإسلامية فيقع على الدولة عبء إصلاح هذا الخلل.

3- إن الضوابط والمباديء التي تقوم عليها السوق الإسلامية كلها تدور حول هدف أساسي ومحوري تسعى للوصول إليه هو سيادة سعر المثل.

4- إن تحقيق الأهداف الاقتصادية في المجتمع المسلم سيكون محكوماً بضوابط وحدود إسلامية، وهو منطبق بصورة مباشرة على المتعاملين في السوق الإسلامية، فإذا نظرنا إلى جانب الاستهلاك والمستهلكين نجد أنه ليست كل سلعة أو خدمة مرغوبة تستهلك، إنما الذي يستهلك هو تلك السلع والخدمات التي تشبع حاجة حقيقية للفرد، فالاستهلاك مربوط بالحاجة، وقد نظم الإسلام موضوع الحاجات والأولويات، حيث تتدرج من الضروريات ثم الحاجيات حتى التحسينات، أما ما زاد على ذلك فهو إسراف وترف؛ نهى عنه الإسلام.

على الجانب الآخر نظم الإسلام إنفاق المسلم لدخله، باستهلاك دخله كله أو أن يقوم بادخار جزء من دخله، لكنه سيسعى في نفس الوقت لاستثمار هذه المدخرات. وهكذا يمكن القول أن قرار الادخار يرتبط في ذهن المستهلك المسلم بقرار الاستثمار وأنه سيرتبط في الواقع بتوقعات ونتائج الاستثمار.

5- وبالنسبة للطرف الآخر في السوق وهم المنتجين فإنهم لن يسعوا لتحقيق أقصى ربح كما هو الحال في النظم الأخرى، ولكن إلى الحصول على الربح في ظل الحدود والضوابط التي رسمها الإسلام. كما إنه سيأخذ في الاعتبار الأهداف الاجتماعية بجانب البعد الذي أضافه الفكر الإسلامي والمتعلق برعاية حق الأجيال القادمة.

والمنتِج وهو في سبيل حصوله على الربح يهتم بجانبين مهمين، وهما:التكلفة والإيراد، ومن الممكن التعرف على التكلفة من خلال مناقشة الفقهاء لها في بيوع المرابحة وعقود المضاربة، واعتبارها الأساس في تحديد السعر من قبل المنشأة الإسلامية.

وقد أوضح الفكر الإسلامي أن الربح في التجارة يرجع إلى عامل التقليب وعامل المخاطرة، وأن تفاوت الأرباح في المشروعات يرجع إلى ذات العاملين، وفى مقابل ذلك فقد حرمت الشريعة على المنتِج تنمية أمواله بغير الوسائل التي أجازها الإسلام، فحرم الإسلام الربا والتعامل به والغش والتدليس والاستغلال والاحتكار، ومن ثم فإن الفكر الإسلامي لم يدخل في حسابه للتكاليف بعض العناصر كالفوائد المحرمة، والإسراف في استخدام عناصر الإنتاج والأرباح الاحتكارية، وكذلك لم يسمح بالمغالاة في الحصول على الأرباح.

هكذا يمكن القول بأن المنشأة الإنتاجية في التطبيق الإسلامي لن تسعى لتحقيق أقصى ربح ولكن لتحقيق الربح المعتدل في ظل الضوابط التي وضعتها الشريعة.

ويمكن أن نجمل ضوابط الشريعة الإسلامية للسوق في الآتي:

1- اعتبار العمل في السوق الإسلامية عبادة.
2- العلم بأحكام التعامل في السوق.
3- الدعوة إلى التناصح بين المتعاملين، وأن يبين البائع ما يراه عند إتمام الصفقة من عيب أو ميزة.
4- الصدق في التعامل.
5- العلانية وإظهار الحقائق.
6- النهى عن بيوع الغرر والغين والجهالة والربا.

ويعنى ذلك أن المتعاملين في السوق لن يخالفوا الشريعة الإسلامية في تعاملاتهم انطلاقاً من علمهم الديني، وكون عملهم هذا عبادة، مما ينفى عن معاملاتهم الأخطاء، أو على الأقل يقلل منها لأنها في الأساس عبادة يبتغون بها وجه الله تعالى.

وبتأمل الأمر نستطيع أن نلاحظ الاختلاف بين التنظيم الاجتماعي للسوق وتحديد الأسعار، وبين التنظيم الإسلامي، الذي لم يترك الأمر في يد كلاً من المنتجين والمستهلكين دون ضوابط حقيقية ـ هي في الأساس أحكام وقوانين من الشريعة الإسلامية – في صورة هي أقرب إلى الفوضى.

الأسعار والتنمية:

وتأتى أهمية ضبط السوق في الإسلام، ومن ثم ضبط الأسعار إلى أهمية الأسعار في تحديد معدلات التنمية حيث يكثر الحديث في بعض البلدان عن معدلات التنمية المرتفعة التي حققتها مما يوحى بأن هناك رخاء اقتصادي داخل هذه البلاد، وعلى الطرف الآخر نجد أن معيشة الأفراد على ما هي عليه من سوء مما يناقض هذا الحديث عن التنمية المرتفعة، لذلك لا يمكن أن تكون هناك تنمية حقيقية دون أن يلمسها الناس في صورة دخول مرتفعة، وأسعار منخفضة، ومنتجات على درجة عالية من الجودة، والتوسع في نشاطات الصناعة والتجارة والزراعة أيضاً، مما يوجد فرص عمل جيدة تقلص من أعداد العاطلين داخل الدولة، ودون ذلك فلا قيمة للتنمية ولا معنى حقيقي لها.

كما أن التنمية الاقتصادية تختلف في البلاد الإسلامية عنها في البلاد غير الإسلامية، حيث أن الأولى يحكمها قانون خاص، وهو قانون ألهى تحتويه الشريعة الإسلامية، ينظم الحياة بصفة عامة، والحياة الاقتصادية بصفة خاصة، بمجموعة من المبادئ والتعاليم الدينية المطلوب التمسك بها من قبل المسلمين، وتتوقف قوة التنمية الاقتصادية، أو ضعفها، على قوة التمسك بتلك المبادئ والتعاليم وتنفيذها كما هو مطلوب، أو ضعفه.

والحقيقة؛ إن أول ما تتضمنه الشريعة في هذا المضمار اعتبار كل جهود التنمية من العبادات المفروضة على كل مسلم، لها ثوابها عند الله، وتتساوى مع أفضل الأعمال الصالحة وأرقاها قدراً، وتطبيقاً لهذا المبدأ على المتعاملين في السوق الإسلامية أن يلتزموا بالمبادئ الإسلامية في هذا الشأن قولاً وفعلاً.

ويعنى ذلك؛ أن الجميع يكونون على علم تام بالمبادئ والتعاليم الدينية، فيما يخص البيع والشراء والمباح في ذلك، وغير المباح سواء على مستوى التعاملات، أو على مستوى المنتجات، فليس كل منتج يستخدمه الناس مباح في السوق الإسلامية، فالخمر مثلاُ محرم إنتاجه وبيعه، وما يتخلل ذلك من عمليات تتعلق بالتصنيع، أو التسويق، أيضاً ما أمرت به الشريعة الإسلامية من ضرورة أن يوضح البائع عيوب سلعته للمشترى قبل بيعها، بل وذهبت أبعد من ذلك بأمرها بتوضيح مدى رواج السلعة من عدمه حتى يكون المشترى على بينة من أمره، ويستطيع من خلال ما عرفه من معلومات عن السلعة من البائع أن يقرر الشراء أو الانصراف، وفى حالة الشراء يستطيع أن يحدد الكمية التي يستطيع بيعها مرة أخرى حسب ما علمه من رواج أو كساد للسلعة المراد شراؤها، فالصدق في المعاملة من الأمور التي شدد عليها الإسلام عند التعامل مما يسحبنا إلى الشكل الذي عليه الإعلان التجاري الآن وما يحتويه من كذب وإضفاء محاسن وقيمة على السلع محل الإعلان غالباً ما تفتقدها، وخطورة ذلك في أنه يمثل عبئاً إضافياً على الفقراء الذين يشترون تلك السلع ولا يجدوها على المستوى المطلوب من الجودة، مما يكلفهم أموالاً أخرى لتصليح أعطالها، أو شراء بديل على درجة عالية من الجودة، وتشهد الأسواق الإسلامية غزو المنتجات الصينية والتي تصنع للأسف حسب المواصفات التي قام المستورد المسلم بتحديدها !، والتي تدور في فلك السعر الأقل والمناسب للدخول المادية لشعوب هذه الدول، دون النظر إلى أن هذه السلع رخيصة الثمن قليلة الجودة هي في حقيقتها تحمل الضرر للمسلمين، وخاصة الفقراء منهم، وهم مستهلكي هذه السلع بالفعل، وليس الأغنياء، وليت الأمر كان فيه شبه مساعدة

للفقراء، بل الأمر لا يعدو كونه رغبة في الربح السريع من خلال استغلال فقر الناس وحاجتهم إلى السلعة الأقل سعراً.

كما نهت الشريعة عن بيع المسلم على بيع أخيه، لما في ذلك من ضرر للبائع بإفساد بيعه، وللمشترى ببلبلة فكره وإفقاده الثقة في السلعة المراد شراؤها، بالإضافة إلى الضغينة والبغضاء بين البائعين المسلمين نتيجة التنافس الغير شريف بينهم، كما حرمت الشريعة البيع بالربا بإضافة فوائد دون وجه حق على المعاملات التجارية.

وحماية لأسعار السلع وعدم المبالغة في تحديدها، فقد حرمت الشريعة الاحتكار، واستئثار فرد بالإنتاج الكامل لسلعة معينة مما يؤدى إلى تحكمه في سعرها، وفى وقت بيعها، مما يضر بالمسلمين ويثقل كاهلهم بالتزامات مالية فوق طاقتهم.